الا القتل واما فقوء العين وقطع اليدين وغير ذلك من تعذيب المسلمين بالضرب
وانواع العذاب لم يتعرض له وضرب اليتيم وتعذيبه وقطع اطرافه لاشك في ذلك
انه اكبر من اكل ماله كيف وفي الخبر من الكبائر السباب بالسبة ومن الكبائر استطالة
الرجل في عرض اخيه المسلم وهذا زايد على قذف المحصن ومن الكبائر الكذب على النبي
عليه السلام عمدا والكتمان للشهادة بلا عذر وغصب المال والافطار في رمضان
بلا عذر وقطع الرحم والخيانة في كيل الموزون وتقديم الصلوة على وقتها وتاخيرها
عنه بلا عذر وكذا ترك الصلوة متعمدا وسب الصحابة رض واخذ الرشوة والاعانة
والقيادة بين الرجل والنساء والسعاية عند السلطان ومنع الزكوة وترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن واحراق الحيوان وامتناع المراة من زوجها
بلا سبب ويقال الوقيعة في اهل العلم وحملة القرآن ومما عد من الكبائر الظهار
واكل لحم الخنزير والميتة بلا ضرورة والتوقف مجال في بعض هذه كقطع الرحم
وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الطلاقتها ونسيان القرآن واحراق الحيوان
ومن الكبائر غشيان الحايض والجارية قبل الاستبراء واللعب بالنرد وكذا لبس الحرير
وسماع الاوتار على احد الوجهين وفي البخاري النميمة من الكبائر وكذا عدم الاستبراء
من البول وشتم الرجل والدته والالحاد في الحرم وتغيير منار الارض وكذا سب الله
وسب النبي واستهانة بالرسل او كذب واحد منهم او ضيع الكعبة بالعذرة او التي
المصحف في القاذورات واهانة العلماء بغير سبب وكذا من الكبائر امساك
المراة لمن يزني بها وامساك رجل لمن يقتله بغير حق وكذا دلالة الكفار على عورة
المسلمين مع علمه انهم يستاصلون وسبي حريمهم واموالهم وكذا من الكبائر
الغلول وكذا الحيف في الوصية وكذا اذا اكذب على انسان يعلم انه يقتل بكذبه وكذا
وصل الشعر بشعر بني آدم لانه ورد فيه اللعن هكذا ذكر النووي رحمه في شرح مسلم
وكذا من الكبائر ترك فريضة يجب على الفور والكذب في رواية وورد من تعمد بترك
صلوتين بغير عذر فقد اتى بابا من الكبائر وقال بعضهم الكبيرة والصغيرة من

المضافات

المضافات وما من ذنب الا وهو كبيرة بالنسبة الى ما دونه وصغيرة بالنسبة
الى ما فوقه فالمضاجعة مع الاجنبية بالاضافة الى النظر كبيرة وبالاضافة
الى الزنا صغيرة وقطع يد المسلم كبيرة بالاضافة الى ضربه وصغيرة بالاضافة
الى قتله فهم للانسان ان يطلق على ما توعد بالنار على فعله خاصة اسم الكبيرة
وله ان يطلق عليها ما ورد في نص الكتاب النهي عنه لان تخصيصه في القرآن يدل
على عظمه ثم يكون عظيما وكبيرة بالاضافة اذ منصوصات القرآن يتفاوت درجاتها
وله ان يطلق على ما اوجب الحد عليه مصيرا ان ما عجل عليه في الدنيا عقوبة عظمة
فهذه الاطلاقات لا خرج فيها فان ثبت بالاجماع انه كبيرة فالاتباع واجب وان لم يثبت
فيه مجال فاذا رجع حاصل الامر الى انا نعني بالكبائر ما لا يكفره الصلوة الخمس
بحكم الشرع وذلك مما انقسم الى ما علم انه لا يكفره قطعا والى ما ينبغي ان يكفره والى
ما يتوقف فيه فالمتوقف فيه بعضه مظنون بالنفي والاثبات وبعضه مشكوك
فيه وهو شك لا يزيله الا نص كتاب او سنة اذ لا مطمع فيهما وطلب رفع الشك
فيه محال وحاصله ان كل ما لا يتعلق به حكم في الدنيا فيجوز ان يتطرق اليه الابهام
لان دار التكليف هي دار الدنيا والكبيرة على الخصوص لا حكم لها في الدنيا من حيث
انها كبيرة بل موجبات الحد معلومة شرعا بما سماها كالسرقة والزنا وغير ذلك
فانما حكم الكبيرة ان الصلوة الخمس لا يكفرها وهذا امر يتعلق بالاخرة والابهام
الذي بها ليكون الناس على وجل منها فلا يجترون على الصغاير اعتمادا على الصلوة
الخمس فكذلك اجتناب الكبائر يكفر الصغاير بموجب قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم ولكن اجتناب الكبائر انما يكفر الصغاير اذا اجتنبها
مع القدرة والارادة وان كان الاجتناب بدونهما لا يكفرها كما لعنين اذا لم
تمكن من امراة مواقعتها فكف نفسه عن الوقاع فان امتناعه لم يكن لاجل الغرفة
للفجر فلا يكفر نظره ولمسه في تلك المراة بامتناعه عن الزنا بها لو كان قادرا
على الجماع لكن امتنع لامر آخر دون خوف الله تعالى فهذا لا يصلح للتكفير ابدا

Copyright © King Saud University